الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ68551ــدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/01/13

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "الح. ر." بتاريخ 2018/09/26

نيابة عن : "ع.ا. "

القاطن ...

محاميه الأستاذ "ر. ح. "الكائن مكتبه ...

ضــد :

1/ "ص.ا. "

قاطنة ...

محاميها الأستاذ "الح. ر. " الكائن مكتبه ...

2/ وريث "ع.ا. "وهو ابنها من زوجها "بن. ر. " المتوفى قبلها "ج. ر. "

قاطن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20193 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/06/28 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم

الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال كتب المقاسمة الرضائية المعرف بالإمضاء في 14 أفريل 2000 والمسجل بالقباضة المالية بالجم في 22 ديسمبر 2005 بوصل عدد 030825 M وإلغاء جميع مفاعيله وآثاره وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الثاني" ع.ا. " وتغريمه لفائدة المستأنفة بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة كرفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/10/26 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "س. الع. " حسب محضره عدد 009075 بتاريخ 2018/10/18.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2018/11/12 من الأستاذ "الح.ر. "في حق المعقب ضدهما.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/11/20 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن أمام محكمة ناحية الجم عارضة أنها أمضت بتاريخ 2000/04/14 على كتب مقاسمة رضائية لدى بلدية الجم بينها وبين المدعى عليهما يتعلق بقطعة أرض صالحة للبناء كائنة ... مساحتها الجملية 600 م^2 انجرت لهم

بالإرث من والدهم "ا.ا. " وقد استغل المطلوب الأول جهلها بالقراءة والكتابة وأوهمها بأن القسمة تتعلق بالعقار المتمثل في محل سكنى كائن ... وانتهت إلى طلب الحكم ببطلان العقد وإلغاء جميع مفاعيله وتغريم المطلوبين لفائدتها بألف دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 7175 بتاريخ 2012/09/10 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وتغريمها لفائدة المدعى عليهما بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وكلف المحاماة.

وحيث استأنفت الطالبة الحكم المذكور بواسطة محاميها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 17971 بتاريخ 2014/02/06 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الثاني "ع.ا. " بمائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه سوء تكييف الوقائع ومخالفة القانون.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 15737 بتاريخ 2015/05/21 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث وبإعادة نشر القضية أصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعين عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون وضعف التعليل:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن أمية المعقب ضدها جلية باعتبار أنه تم إمضاء الكتب بعلامة قاطع ومقطوع وأن فقه قضاء محكمة التعقيب استقر على أن شكلية الإمضاء تقيم الدليل القاطع على الأمية وأن المعقب ضدها صرحت بأنها أمية كما شهدت البينة بأنها أمية، وهو تعليل مخالف لروح الفصل 458 من م ا ع إذ اشترط المشرع شكلية معينة لتحرير العقود عندما يتعلق الأمر بأمي لحمايته من مغبة التعاقد دون العلم وعلى ذلك فإنه كان لا بد ليستقيم الأمر لدى المحكمة من التحري إن كانت المعقب ضدها عالمة بفحوى العقد من عدمه كما كان عليها حسم مسألة الأمية لأنه كان من مصلحة المعقب ضدها التصريح بأنها جاهلة بفحوى العقد كما أنه من مصلحتها القول بأنها أمية وهي مسألة من بواطن النفوس ولا يمكن الكشف عنها إلا بتوجيه اليمين الاستيفائية حول الأمية وحول الجهل بفحوى العقد عملا بأحكام الفصل 508 من م ا ع، وإن اكتفاء المحكمة بسرد ما جاء بأقوال المعقب ضدها يجعل من حكمها مخالفا لروح القانون الذي أراد أن يحمي الأمي من التعاقد عن جهل كما يجعل من الحكم قاصر التسبيب، طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة محاميها أن موضوع كتب المقاسمة تعلق بخلاف ما كانت تعتقد أنها أمضت عليه وأن المطلوب الأول استغل جهلها بالقراءة والكتابة وأوهمها بأن القسمة تتعلق بالعقار المتمثل في محل سكنى كائن ... وخلا الكتب من محضر التلاوة الواجب قانونا وأن أميتها ثابتة من خلال العقد الذي تضمن علامة قاطع ومقطوع دأب فقه القضاء على اعتبارها دليل على أمية القائم بالإمضاء كما ثبتت بتصريحات الشهود الواقع سماعهم والشهادة المسلمة من بلدية الجم في 2013/11/13 والمحاكم صارمة في توقيع البطلان على مثل هذه الكتائب من ذلك القرار المؤرخ في 2012/02/23 تحت عدد 65321 في قراءة نص الفصل 454 من م ا ع، وقد اتضح بالاطلاع على عقد البيع المراد إبطاله أنه يحمل إمضاء مورث المعقبة بخط يده وذلك بكتابة علامتين مبهمتين لا تمت للواقع بشيء كما ثبت مما توفر بالملف من استقراءات ومؤيدات وتحريرات مكتبية أمية مورث المستأنفين كثبوت تحرير العقد دون احترام موجبات الفصل 454 من م ا ع ومقصد المشرع منها والمتمثل في حماية الأمي من نتيجة التزام لم يثبت قطعا أنه يعرف مضمونه وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق أحكام الفصل 454 من م ا ع وكان قضاؤها معللا تعليلا سليما يتماشى ومقاصد المشرع سيما وأن

احتجاج المعقبة بإبرام مورثها عقد بيع لفائدة شقيقها لم يكن محل طعن بالإبطال لأمية مورثها ليس من شأنه أن يضفي الشرعية ولا يصحح الخلل الذي أصاب تحرير العقد وقد ثبت صدوره عن أمي مما يجعل الاحتجاج به في غير طريقه وهو اتجاه تكرس في عدة قرارات تعقيبية منها القرار عدد 8809 بتاريخ 2006/06/20 الذي اعتبرت فيه أن التصريح بالرضا لا يكون معتبرا إذا نص القانون على صورة مخصوصة وتم بخلافها وقد اقتضى الفصل 454 من م ا ع في هذا الإطار أن التزام الأمي لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين لهم في ذلك بما يعني أن التزام الأمي وتعبيره عن رضاه لا يكون معتبرا على معنى الفصل 2 من م ا ع إلا إذا تم بالصبغة المحددة بالفصل 454 من م ا ع فإن لم يكن كان العقد فاقدا لأحد أركانه وكان جزاؤه البطلان طبق الفصل 325 من م ا ع، وفي قرار آخر عدد 10394 بتاريخ 2007/10/07 اعتبرت أن القصد من أحكام الفصل 454 من م ا ع هو حماية الأمي من نتيجة التزام لم يقصده ولا يعرف مضمونه وقد تعزز ذلك بما أوجبه الفصل 378 من م ح ع من ضرورة تلاوة مضمون الالتزام عليه. وإن عملية التعريف بالإمضاء أمام رئيس البلدية أو من ينوبه تثبت فقط نسبة الإمضاء للعاقد الذي أمضى العقد أمامه ولا يفيد اطلاعه على مضمونه، علما وأنها لم تتبين مضمون الكتب إلا في المدة الأخيرة بعد أن عمد خصمها إلى الاستيلاء على جزء هام ملاصق لمحل سكناه من الأرض موضوع الكتب المطعون فيه إثر إنذاره منها بواسطة عدل تنفيذ لإتمام المقاسمة في جميع المشترك من ملك والدها "أ.ا. " محتجا بكتب المقاسمة المطعون فيه في مواجهتها، وقد أحسنت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصلين 454 من م ا ع و378 من م ح ع الذين شرعا لحماية الأمي من نتيجة إمضائه على كتب يجهل مضمونه ومن نتائجه المباشرة المساس بحقوقه وطالما كان العقد يمس من حقوقها فإنه يتجه الحكم ببطلانه وقد استشفت المحكمة من الأعمال الاستقرائية ونتيجة التحريرات ومضمون الكتب أن الأمية ثابتة وهذا من صميم اختصاص قضاة الأصل ولا رقابة عليها من محكمة القانون واحترم تعليلها مقتضيات الفصلين 12 و87 من م م م ت.

وهي تطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل:

حيث يعد البحث في أمية المعقب ضدها والوقوف على مدى صحة ادعائها بشأن ذلك من عدمه من المسائل الواقعية التي ترجع بالنظر والاجتهاد إلى محاكم الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون ما لم يكن قضاؤها مشوبا بخرق للقانون أو ضعف في التعليل أو مخالفا لما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد وعلى بقية مظروفات الملف أن المحكمة لم تكتف بمعاينة إمضاء المعقب ضدها بوضع علامة قاطع ومقطوع لاستنتاج جهلها للقراءة والكتابة وإقرار حقها في الحماية التي خصها بها المشرع بموجب الفصل 454 من م ا ع وإنما تولت بوصفها محكمة إحالة مسايرة ما أقرته محكمة التعقيب من وجوب إجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن في إطار صلاحياتها المتعلقة بتهيئة القضية للفصل فحررت على طرفي النزاع وسمعت بينة المعقب ضدها التي أجمعت على الشهادة بأميتها منتهية إلى إلى إبطال عقد المقاسمة لعدم استجابته لشروط الفصل 454 المذكور من حيث تحريره من طرف مأمور عمومي مع وجوب تلاوة محتواه على الطرف الأمي وإثبات ذلك بمحضر تلاوة.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الفصل 458 من م ا ع نص عام ينطبق على المتعاقد الذي وضع إمضاءه ولم ينكره بوجه صريح ليعتبر مقبولا لديه ويكون نافذا في حقه ولا يسري على الأمي الذي لا يحسن الإمضاء ولم ينكر وضعه لعلامة قاطع ومقطوع أو غير ذلك من العلامات المبهمة التي تفيد مشاركته في العقد دون علمه بفحواه.

وحيث ولئن كانت مسألة العلم بفحوى العقد من الأمور الخاصة التي تندرج في إطار سرائر النفوس والتي يصعب مبدئيا الوقوف على حقيقتها وإرساء قناعة جازمة بشأنها، فإن المشرع ترك اختيار وسائل البحث الاستقراء الملائمة لاجتهاد وتقدير محاكم الأصل بما لا مجال معه لحصر صلاحياتها في هذا الشأن في توجيه يمين الاستيفاء على معنى أحكام الفصل 508 من م ا ع والحال أن المشرع خص الأمي بحماية شكلية تغني عن البحث في

هذه المسائل الباطنية تتمثل في إرفاق العقد الذي هو طرف فيه والواقع تلقيه بواسطة مأمور عمومي بمحضر تلاوة يقيم الدليل على إعلامه بفحواه بحيث لا يثبت العلم بذلك المحتوى إلا بذلك المحضر فيما يعد غيابه حجة على عدم العلم بموضوع العقد.

وحيث تبعا لما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد أصابت المرمى حين حصرت أبحاثها في مسألة الأمية من عدمها لاعتماد غياب شرط التلاوة سببا لإبطال العقد أمام ثبوت أمية المعقب ضدها واكتمال قناعتها بذلك ولم يرد قضاؤها مشوبا بأي ضعف في العليل أو خرق للقانون من هذه الناحية بما اتجه معه رد مطعن المعقب في هذا الشأن.

وحيث لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 جانفي 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه